



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

الوزير

قرار وزارى رقم ٩١٨ () بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٢٦ بشأن إجراء تعديل باللائحة الداخلية لكلية الطب البيطرى جامعة المنصورة

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات :

** بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدله له .
** وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدله له .

** وعلى القرار الوزارى رقم (٦١٦) بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ بشأن تطبيق اللائحة الداخلية لكلية الطب البيطرى جامعة القاهرة والقرارات المعدله لها على كلية الطب البيطرى جامعة المنصورة .

** وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته فى ٢٠١٣/٧/٣١ .

** وعلى موافقة مجلس جامعة المنصورة بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ .

** وعلى موافقة لجنة قطاع الطب البيطرى بجلستها فى ٢٠١٣/١٢/٢٦ .

** وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته فى ٢٠١٤/٢/١٣ .

قرر

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) إلى اللائحة الداخلية لكلية الطب البيطرى جامعة المنصورة والصادرة بالقرار الوزارى رقم (٦١٦) بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ نصها التالى :-

مادة (١٤ مكرر) :-

تقبل الكلية الحاصلين على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وجامعة الأزهر من خريجي إحدى الكليات التالية :-

- ١- كليات الطب
- ٢- كليات الصيدلة
- ٣- كليات طب الأسنان
- ٤- كليات العلوم (قسم الأحياء والكيمياء)
- ٥- كليات الزراعة (قسم الإنتاج الحيوانى) .

وذلك للحصول على درجة البكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ وائل محمد الدجوى)